ولاية القضاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

The mandate of the judiciary in Islamic jurisprudence and the Saudi system

الباحثة: د. منى عبدالرحمن المعيذر

Researcher: Dr. Mona Abdul Rahman Al Muaither

أستاذ مساعد – كلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة الملك سعود

Assistant Professor - Faculty of Law and Political Sciences
King Saud University
التواصل:
malmaither@ksu.edu.sa

ولاية القضاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

منى عبدالرحمن المعيذر.
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: malmaither@ksu.edu.sa

المستخلص:

هذا البحث: (ولاية القضاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي) تناول أبرز أحكام ولاية القضاء في الفقه والنظام، ومدى ملاءمة تطور الأنظمة التشريعية بالمقاصد الشرعية.تحدثت في بداية البحث عن تعريف القضاء ومشروعيته، ثم تناولت خمسة عشر موضوعًا مجموعة في ثلاثة مباحث متعلقة بمبادئ القضاء، وأهلية القاضي في الفقه والنظام، وحجية حكم القاضي، وأحكام عزله واعتزاله. وذلك بعد استقراء المراجع الفقهية والاستدلال بالأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية، مع ذكر وبيان الأنظمة والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع. وقد استندت في ذلك على: نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٧٨ بتاريخ: ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، ونظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١ بتاريخ: ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ، ونظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي: م/ ١٧، بتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ. وقد انتهت الدراسة بذكر أبرز النتائج والتوصيات منها، الولاية: سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتب آثارها عليها دون توقف على إجازة أحد، القضاء: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات، مشروعية القضاء بالكتاب والسنة والإجماع، والأصل أن القضاء من فروض الكفاية، إلا أنه قد تعتريه الأحكام الخمسة، القاضي لا يأخذ شرعيته إلا بتعيين من ولى الأمر باتفاق الفقهاء، والعمل في النظام السعودي جاء على أساس هذا المبدأ، جرت أحكام الشريعة الإسلامية على أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، ومن ذلك ولاية القضاء.

الكلمات الافتتاحية: القضاء، نظام القضاء، القاضي، الولاية، النظام السعودي.

The mandate of the judiciary in Islamic jurisprudence and the Saudi system

Mona Abdul Rahman Al Muaither

Department of Private Law, Faculty of Law and Political Sciences, King Saud University,

E-mail: malmaither@ksu.edu.sa

Abstract:

This research: (The jurisdiction of the judiciary in Islamic jurisprudence and the Saudi system) excels in the jurisdiction of the judiciary in jurisprudence and the system, and the extent of electronic court books with the purposes of Sharia.At the beginning of the research, I spoke about the definition of the judiciary and its legitimacy, then I discussed fifteen topics grouped into three sections related to the principles of the judiciary, the competence of the judge in jurisprudence and law, the validity of the judge's ruling, and the rulings on his removal. And his retirement. This is after extrapolating jurisprudential references and inferring Sharia evidence and jurisprudential rules, while mentioning and clarifying the legal systems and texts related to the subject. It was based on: the judicial system issued by decree.Royal No.: M/78 dated: 9/19/1428 AH, and the system of legal proceedings issued by Royal Decree No.: M/1 dated: 1/22/1435 AH, and the system of the General Authority for the Guardianship of the Funds of Minors and Those in Their Status issued by Royal Decree: M/17 Dated: 3/13/1427 AH.The study ended by mentioning the most

important results and recommendations, including: guardianship: a legitimate authority that enables its owner to carry out contracts and arrange their effects on them without relying on anyone's permission, the judiciary: clarifying the legitimate ruling and binding it and separating governments, the legitimacy of the judiciary according to the Qur'an, the Sunnah and consensus, and the principle is that the judiciary is one of the duties of sufficiency. However, it may suffer from the five rulings. The judge does not take his legitimacy except by appointing the person in charge with the agreement of the jurists, and work in the Saudi system came on the basis of this principle. The provisions of the Islamic Sharia were based on the fact that in every state, the one who has the most interests in its interests is given precedence over the one who is below him, and this includes Judicial jurisdiction.

Keywords: Judiciary, Judicial System, Judge, State, Saudi System.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن القضاء إحدى السلطات الأساسية التي تتكون منها الدولة، وهي سلطة رفيعة المقام، عظيمة الشأن مبنية على إقامة العدل، وبسط الأمن، وما ذلك إلا لأن القاضي يتولى الفصل في دماء الناس وأموالهم ومعاملاتهم ،جعل الله في قضائه أجرًا مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، تولاه النبي ﷺ فحكم بين الناس، وبعث عليًّا رضي الله عنه إلى اليمن للقضاء، وحكم الخلفاء الراشدون، وولوا القضاة في الأمصار. وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "لأن أجلس قاضيًا بين اثنين، أحب إلي من عبادة سبعين سنة"[1].

ونظرا لأهمية القضاء في إثبات الحقوق، وعناية أهل الفقه والقانون في دراسة مباحثه، رأيت أن أجمع أبرز ما يتعلق حول تولية القضاء من الأحكام والقواعد الفقهية مع بيان الأحكام المتعلقة بها وبيان موقف النظام السعودي منها. سائلة الله ﷻ التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

يتعلق هذا البحث بأحكام القضاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وهذا النوع من الدراسات يبين أوجه الاتفاق بين الجانبين الفقهي والنظامي، ومدى الحاجة إلى سنِّ أنظمة لتحقيق المصالح العامة والمقاصد الأساسية لهذا الموضوع.

أهداف البحث:

١-جمع الأحكام والقواعد الفقهية المتعلقة بولاية القاضي ودراستها دراسة فقهية.

٢-ربط الأحكام الفقهية بالأنظمة القانونية.

٣-خدمة المكتبة الفقهية والأصولية والقانونية، وذلك باستكمال بعض الدراسات المتعلقة.

---

(١) انظر: الوَلَّوِي، محمد بن علي الإثيوبي. «ذخيرة العقبى»، (ط: ١، دمشق، دار المعراج الدولية، ١٤١٦هـ)، ٣٩/ ١٩١.

مشكلة البحث:

توضيح مدى استفادة النظام السعودي من الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية في مجال القضاء، ومدى ملاءمة تطور الأنظمة التشريعية بالمقاصد الشرعية.

الدراسات السابقة:

لقد كتب الباحثون في موضوع القضاء مؤلفات كثيرة في مواضيع عديدة، منهم من تناول دراسة القضاء دراسة فقهية موضوعية، ومنهم من فصَّل في مسائل بعض موضوعاته من الجانب الفقهي، لكني لم أقف على من بحث موضوع أحكام ولاية القضاء بحثا مستقلًا مقارنًا بين الفقه والنظام السعودي -على وجه التحديد-.

ومن أمثلة البحوث التي تناولت شيئًا من هذا الموضوع:

١-العزل عن القضاء في الفقه الإسلامي ونظام القضاء السعودي، د. عبد الواحد المزروع.

بحث محكم في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد: (٣٠)، لعام: ٢٠١٢م. والباحث تناول موضوع عزل القاضي وأحكامه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، بعد مبحث أهمية القضاء ومكانته، ووجوب تنصيب القضاة على ولي أمر المسلمين، وأبرز ضمانات استقلال القضاء.

وجه الاختلاف: الباحث تناول موضوع أحكام عزل القاضي مقارنًا بين الفقه والنظام السعودي دون التعرض لبقية مباحث أحكام ولاية القاضي، فجاء البحث مقتصرًا على موضوع واحد، بخلاف الدراسة الحالية.

٢-القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني. الباحث: محمد يونس الزعبي، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الدراسات العليا- جامعة الأردن، لعام: ٢٠٠٥م.

والباحث تناول ذكر القواعد الفقهية المتعلقة بالخصوم والمتعلقة بالمحكوم فيه والمحكوم به، والمختصة بالقاضي وحكمه، بالبيان والتمثيل، وموقف القضاء الأردني في كلٍّ منها.

وجه الاختلاف: تناول الباحث موضوع القضاء وأحكامه في النظام الأردني، بينما هذه الدراسة عنيت بدراسته في النظام السعودي. بالإضافة إلى أن البحث لم يتناول جميع الجوانب الفقهية المذكورة هنا.

٣-القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام. د. إبراهيم الحريري، كتاب صدر من دار عمار للنشر ،الطبعة الأولى، لعام: ١٩٩٩م.

والباحث تناول موضوع أحكام تولية القضاة وعزلهم، وأوصاف من يولى

القضاة، وما يندب وما يكره للقاضي ،وما يجب على القاضي فعله من الناحية الفقهية.

وجه الاختلاف: الباحث تناول بعض موضوعات القضاء وأحكامه فقهيًّا دون التعرض لموقف النظام السعودي منها.

منهج البحث:

١-اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع مسائل البحث وجمع المادة العلمية.

٢-كما اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النظام القضائي السعودي ومقارنته بالأحكام الفقهية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع، وبيان أهميته، ومشكلة البحث، مع ذكر الدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: تعريف الولاية والقضاء، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحًا.
المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحًا.
المطلب الثالث مشروعية القضاء.

المبحث الأول: أحكام ولاية القضاء، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مبادئ القضاء في الفقه والنظام، وفيه أربع مسائل:
المسألة الأولى: القاضي لا يأخذ شرعيته إلا بتعيين من ولي الأمر.
المسألة الثانية: يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها.
المسألة الثالثة: طالب الولاية لا يولى.
المسألة الرابعة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
المطلب الثاني: أهلية القاضي في الفقه والنظام، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: أهلية القاضي في الفقه.
المسألة الثانية: أهلية القاضي في النظام.

المبحث الثاني: قضاء القاضي، وفيه خمس مسائل:
المسألة الأولى: قضاء القاضي لنفسه أو أقاربه.
المسألة الثانية: قضاء القاضي في المجتهدات نافذ بالاتفاق.

المسألة الثالثة: حكم القاضي بالظاهر.
المسألة الرابعة: لا ضمان على القاضي إذا أخطأ ما لم يكن متعمدًا.
المسألة الخامسة: القاضي مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه.

المبحث الثالث: أحكام عزل القضاة واعتزالهم. وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: عزل القاضي بموت الحاكم.
المسألة الثانية: عزل القاضي لنفسه.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التوصيات.

الفهارس.

التمهيد: تعريف الولاية والقضاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحًا

الولاية لغة:

الموالاة والنُصرة. والولي ضد العدو، من وَلِيَهُ: إذا قام به، وكل من ولي أمر غيره فهو ولِيُّه، وأصلُ (ولي) يدل على القرب والدنو، يقال: هذا يَلي هذا، أي: يقرب منه[١].

الولاية اصطلاحًا:

اخلف الفقهاء في تعريف الولاية، ومن أبرزها تعريفها بـ:

١-"تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو لا"[٢].

٢-"سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة"[٣].

٣-"سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتب آثارها عليها دون توقف على إجازة أحد"[٤].

ويلحَظ أن هناك ترابطًا وانسجامًا ظاهرًا بين معنى الولاية في اللغة والاصطلاح؛ إذ إن الولي القائم على شؤون المولى عليه يكون في العادة قريبًا منه غير بعيد عنه، محققًا لمعاني التدبير والقدرة والرعاية، وجلب المصالح ودرء المفاسد في الأعمال التي يمارسها والتصرفات التي يقوم عليها لأجل حق موليه.

---

(١) انظر: ابن زكريا، أحمد بن فارس. «معجم مقاييس اللغة». تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط: ٢، بيروت، دار الجبل، ١٤٢٠هـ)، ٦/ ١٤١، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، «مختار الصحاح»، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط: ٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م)، ٣٤٥.

(٢) البركتي، محمد عميم الإحسان. «التعريفات الفقهية». (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٢٣٩.

(٣) النمر، نمر. «أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي». (ط: ١، الأردن، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٩هـ)، ٢٧.

(٤) الغندور، أحمد. «الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي». (ط: ٢، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٢م)، ١٢١.

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحًا

القضاء لغة:

الحكم والفصل. وإحكام الشيء والفراغ منه، يقال: قضى يقضي قضاءً إذا حكم وفصل.

والقاضي القاطع للأمور المحكم لها. واستقضى فلان، أي جعل قاضيًا يحكم بين الناس.

والقضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكل ما أحكم عمله، أو أتم، أو ختم، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضى، فقد قضى[١].

القضاء اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القضاء، ومن أبرزها تعريفه بـ:

١-"فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص"[٢].

٢-"إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه"[٣].

٣-"تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات"[٤].

وهذه التعريفات متقاربة ويؤخذ منها أن القضاء هو ما كان مستوفيًا: لبيان الحكم وإظهاره، وكونه شرعيًّا والإلزام به.

---

(١) انظر: المقري، أحمد بن محمد. « المصباح المنير». تحقيق: محمد بشير الأدلبي، (ط١١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ٢/ ٥٠٧، ابن منظور، محمد بن مكرم. «لسان العرب». تحقيق: عمر بن محمود، (ط١، بيروت، دار صادر، ٢٠٠١م)، ١٥/ ١٨٦.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين. «حاشية ابن عابدين». تحقيق: عبدالمنعم خليل، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٥/ ٣٥٢.

(٣) الشربيني، محمد الخطيب. «مغني المحتاج». تحقيق: محمد سيد كيلاني، (ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٠م)، ٦/ ٢٥٧.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. «الروض المربع». خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ١/ ٧٠٤.

المطلب الثالث: مشروعية القضاء

القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ (٣).

ومن السنة النبوية: قوله ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا) (٤)، وقوله ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ)(٥).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء والحكم بين الناس؛ لأن في تنصيب القضاة تحقيقًا لجلب المصالح ودرء المفاسد(٦).

والأصل أن القضاء من فروض الكفاية، "لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه"(٧)،

---

(١) من الآية (٤٨) سورة المائدة.

(٢) من الآية (٤٩) سورة المائدة.

(٣) من الآية (٤٢) سورة المائدة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٥)، كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة، رقم الحديث: ٧٣. ومسلم في صحيحه (١/ ٥٥٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن، رقم الحديث: ٢٦٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٠٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم، رقم الحديث: ٧٣٥٢. ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٢)، كتاب: الأقضية، باب: أجر الحاكم، رقم الحديث: ١٧١٦.

(٦) انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. «الإجماع». تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (ط ١، بيروت، دار مسلم، ٢٠٠٤م)، ٦٥.

(٧) ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد. «المغني». تحقيق: عبدالله التركي، (ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ١٠/ ٣٢.

قال ابن مفلح: "وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس. وهو فرض كفاية كالإمامة"[١]. إلا أنه قد تعتريه الأحكام الخمسة[٢]:

فيحرم القضاء لطالب لا يصلح للقضاء، كأن يكون جاهلًا بالقضاء، أو بالأحكام الشرعية، أو يكون طلبه لأجل الانتقام من أعدائه.

ويكره القضاء في حق من يصلح للقضاء ولكن غيره أولى منه، أو قصد بطلبه المباهاة.

ويجب القضاء في حق من تعين عليه القضاء، كمن لا يوجد غيره أهلًا للقضاء.

ويستحب القضاء في حق من له رغبة في إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق.

ويباح طلب القضاء لمن كان قادرًا عليه ولكن كان فقيرًا فيجوز له السعي في تحصيله لسد حاجته.

والقضاء في السعودية سلطة مستقلة تعتمد في أحكامها على الشريعة الإسلامية، فقد نصت المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم: أن تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

كما جاء في المادة (١) من نظام القضاء: **"القضاة مستقلون،** لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء".

---

(١) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله. «المبدع»، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٨/ ١٣٩.

(٢) انظر: ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، ٥/ ٣٦٦، ابن نجيم، عمر بن إبراهيم الحنفي. «النهر الفائق». تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٣/ ٦٠٣، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. «روضة الطالبين». تحقيق: زهير الشاويش، (ط: ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ١١/ ٩٣، اليعمري، إبراهيم بن علي. «تبصرة الحكام». تحقيق: جمال مرعشلي، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ه)، ١/ ١٥، الماوردي، علي بن محمد. «الحاوي الكبير». تحقيق: علي محمد معوض، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ١٦/ ١٠، ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد. «المغني». تحقيق: عبدالله التركي، (ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ١٠/ ٣٢.

ولا شك أن النص على استقلال القضاء يعد ضمانة أساسية ومهمة حتى يطمئن القاضي، ولا يقع تحت أي ضغط حال نظر القضية أو إصدار الحكم فيها، وهو ما يحقق العدالة، ويجعل عمل القاضي متوجهًا لإقرار الحق خاضعًا للاعتبارات الشرعية ومراعيًا للأنظمة المرعية.

ثم إن لولاية القضاء أحكامًا كثيرة، منها ما يتعلق بمبادئ القضاء، ومنها ما يتعلق بأهلية القاضي، وبأحكام عزله واعتزاله، ومنها ما يتصل بآداب مهنته، ومسؤوليته، إلى غير ذلك من الأحكام. وسياتي بيانها في المباحث القادمة.

المبحث الأول

أحكام ولاية القضاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مبادئ القضاء في الفقه والنظام

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: القاضي لا يأخذ شرعيته إلا بتعيين من ولى الأمر.

اتفق الفقهاء على أن القاضي لا يأخذ شرعيته إلا بتعيين من ولى الأمر أو نائبه؛ وذلك حفاظًا على وحدة المسلمين وصيانة دمائهم، ولأن ولاية القضاء من المصالح العامة، فلا يجوز إلا من جهته كعقد الذمة، ولأن القضاء منصب من مناصب الدولة لا يجوز لغير ولي الأمر تعيينه.

ولكن لو لم يوجد حاكم في بلد ما فإن لأهل العلم والرأي تعيين قاض يحكم بينهم، على أنه في حالة وجود حاكم بعد ذلك فلا بد من إذنه(١).

والعمل في النظام السعودي جاء على أساس هذا المبدأ؛ فإن تعيين رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ورئيس المحكمة العليا، والقضاة المتفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، ووكيل وزارة العدل، ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، تكون بأمر ملكي.

كما يتولى المجلس الأعلى للقضاء النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة(٢).

---

(١) انظر: البكري، أبو بكر بن محمد الدمياطي. «إعانة الطالبين». (ط: ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م)، ١٠/ ١٠٥، البهوتي، منصور بن يونس. «كشاف القناع». تحقيق: هلال مصيلحي، (ط ١، الرياض، مكتبة النصر، ١٩٦٨م)، ٢٨٨/٦، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٤٥٧/٦، المرداوي، علي بن سليمان. «الإنصاف». تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط ١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٩٥٥م)، ٢٨/ ٢٦٧.

(٢) انظر ما جاء في المادة: الخامسة والسادسة من نظام القضاء.

المسألة الثانية: يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها[1].

جرت أحكام الشريعة على أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، فيقدم في القضاء العارف بالفقه وأحوال الخصوم والبينات والأكثر يقظة على غيره، ومن عرف بقوته وثباته، بحيث لا يطمع فيه ظالم ولِيْنِه بحيث لا يهابه صاحب الحق، أو كما عبّر الفقهاء: "أن يكون قويًّا في غير عنف لينًا من غير ضعف"[2]. فإذا تبين خلاف ذلك فلا يجوز لإمام المسلمين ومن في حكمه أن يولي القضاء غير الكفء لقوله ﷺ: (مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ)[3]، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من استعمل رجلًا لمودة أو قرابة، لا يستعمله إلا لذلك، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"[4]. وقال: "من استعمل فاجرًا وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله"[5].

ومع أن الفقهاء اتفقوا على أنه يقدم في كل ولاية من هو أصلح وأقوم بمصالحها، إلا أن بعضهم استثنوا من ذلك جواز العدول عن الأفضل إلى المفضول؛ وذلك لأن المفضول من الصحابة كان يولى مع وجود من هو أفضل منه

---

(١) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس. «الذخيرة». تحقيق: محمد حجي(ط: ١، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م)، ١٠/ ٤٢، الزركشي، محمد بن عبدالله. «المنثور في القواعد الفقهية». تحقيق: د. تيسير فائق(ط: ٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ)، ١/ ٣٨٨.

(٢) البهوتي، «كشاف القناع»، ٥/ ٣٠٢.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٠٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وأخرج نحوه الدارقطني في العلل (٦/ ٨٣)، وقال: "يرويه شريك، عن أبي حصين، واختلف عنه في رفعه.. ووقفه". وانظر: التلخيص الحبير، ٤/ ٤٤٣.

(٤) أبو الفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد. «تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه». (ط: ١، دار محمد أمين الخانجي الكتبي، مصر، ١٩٢٤م)، ١/ ٩٤. الهندي، علي المتقي بن حسام. «كنز العمال»، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٥/ ٣٠٣.

(٥) المصدران السابقان.

واشتهر ذلك بينهم ولم ينكر[١]. وفي هذا يقول الماوردي: "تقليد المفضول مع وجود الفاضل جائز في القضاء"[٢].

وللتحقق من سريان الأحكام القضائية على الوجه المشروع وبما يحقق هذه المصلحة، سنَّ المنظم العديد من الأنظمة القضائية التي تحقق هذا الهدف، ومنها: نظام القضاء السعودي، والذي اشتمل على مواد تضمن صلاحية القاضي، ومنها: التفتيش على أعمال القضاة، وتأديب القضاة، واختبارهم.

أولًا: التفتيش على أعمال القضاة.

على الرغم من رغبة المنظم في المملكة العربية السعودية في تحقيق مبدأ استقلال القضاء، إلا انه لم يغفل أهمية الرقابة والتفتيش على أعمال القضاة ضمانًا لتحقيق الكفاءة المرجوة في أعمالهم وأحكامهم، وجعل جميع أنواع الرقابة على أعمال القضاة من اختصاص السلطة القضائية نفسها، وتنوعت أشكال الرقابة والتفتيش على أعمال السلطة القضائية، ويمكن إجمالها في أمرين:

أ- رقابة قضائية: ويُعنى هذا النوع من الرقابة بمراجعة الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى للنظر في مدى توافقها مع قواعد وأحكام الشريعة والأنظمة والقواعد الإجرائية المنظمة لسير القضايا المعروضة أمام المحاكم ويتولى هذا النوع من الرقابة ثلاث جهات:

١/ المجلس الأعلى للقضاء: حيث تتولى إدارةُ التفتيش القضائي عمليةَ التفتيش على الأعمال القضائية للقضاة بمحاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، مرة كل سنة على الأقل أو مرتين كل سنة على الأكثر، والغرض من هذا التفتيش معرفة كفاية القاضي، ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته وفقًا للمعايير القضائية التالية:

- تكييف القضية وصحة السير فيها، وسلامة إجراءاتها.
- تطبيق الأنظمة والتعليمات.
- إنجاز العمل، وإتقانه.

---

(١) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. «شرح منتهى الإرادات». (ط: ٢، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٦م)، ٣/ ٤٨٧.

(٢) الحموي، إبراهيم عبد الله الهمذاني. «أدب القضاة». تحقيق: محيي السرحان، (ط ١، العراق، وزارة الأوقاف، ١٩٨٤م)، ١/ ٦٤٣.

- تسبيب الأحكام.
- صحة الأحكام، ودِقَّة منطوقها، وشمولها للطلبات.
- حسن الصياغة، ومراعاة القواعد اللغوية والنحوية والإملائية.
- أداء واجباته.
- الأحكام المؤيدة والمنقوضة وأسباب النقض، والبيانات الإحصائية.

هذه المعايير دلت عليها المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء، والمادة (٥٥) من نظام القضاء.

٢/ المحكمة العليا: تختص المحكمة العليا بمراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، أو صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا طبقًا لما نُص عليه نظامًا، أو صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة، أو الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم.

٣/ محاكم الاستئناف: تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الأحكام الواجبة أو القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى.

ب/ رقابة إدارية: ويُعنى هذا النوع من الرقابة بعمل القضاة من خلال متابعة مدى تطبيقهم للأنظمة وواجباتهم الوظيفية، ويتم ذلك من خلال جهتين:

١/ المجلس الأعلى للقضاء: حيث تتولى إدارة التفتيش القضائي عملية التفتيش على الأعمال الإدارية لقضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، مرة كل سنة على الأقل أو مرتين كل سنة على الأكثر، والتحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم الوظيفية.

٢/ رئيس كل محكمة: يتولى رئيس المحكمة متابعة مباشرة القضاة لأعمالهم والإشراف عليهم وتنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفًا لواجباتهم، أو مقتضيات وظائفهم، والنظر في الشكاوى التي تقدم ضدهم في المسائل المتعلقة بأعمالهم، استنادًا للقاعدة (٣) من قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم، المعتمدة بقرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٤٢/٣/١٠) في ١٤٤٢/٧/٥هـ.

ثانيًا: تأديب القضاة.

نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام القضاء على أنه: يكون لرئيس كل محكمة حق الإشراف على قضاتها وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفًا لواجباتهم

أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة.. فإن تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبيًّا.

وبمثل هذا نص الفقهاء، قال ابن فرحون: "ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة، فإنهم قوام أمره، ورأس سلطانه، وكذلك قاضي القضاة ينبغي أن يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم، ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس ؛إذ لا يجوز للقاضي تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر، ويأثم إذا أخر الفصل في النّزاع بدونٍ وجه حقّ ويعزر ويعزل"(١).

ثالثا: اختبار القضاة.

نصت المادة الرابعة والأربعون من نظام القضاء على أن من يعين من القضاة ابتداء تحت التجربة لمدة عام، وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بأمر ملكي. وهذا فيه مصلحة للتحقق من صلاحية القضاة للمناصب المخولة لهم.

المسألة الثالثة: طالب الولاية لا يولى(٢).

الأصل أن الحاكم لا يستعمل على القضاء والحكم بين الناس والولايات من سألها أو حرص عليها؛ لما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يا رسول الله، أمِّرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: (إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ)(٣)، وقوله ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا..)الحديث(٤).

---

(١) اليعمري، «تبصرة الحكام»، ١/ ٨٧.

(٢) انظر: ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، ٥/ ٣٦٦، ابن نجيم، عمر بن إبراهيم الحنفي. «النهر الفائق»، تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٣/ ٦٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٤)، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم الحديث: (٧١٤٩)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٥٦)، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة، رقم الحديث: (١٧٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٢٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: قوله تعالى: (لايؤاخذكم الله في اللغو في أيمانكم)، رقم الحديث: (٦٦٢٢).

"وهذا فيه دليل على أن من تعاطى أمرًا وسولت له نفسه أن يقوم بذلك أن يُخذل فيه في أغلب أحواله؛ لأن من سأل الإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلًا لها"[١].

وعليه قال بعض الفقهاء: إنه يكره للإنسان طلب القضاء والسعي في تحصيله، لكن بعضهم قيد الكراهة هنا بوجود من هو أفضل من طالب القضاء ممن هو قادر على القيام به ويرضى بأن يتولاه[٢].

وقد استثنى الفقهاء جواز أن يعرض الشخص نفسه لتولي القضاء إن علم من نفسه القدرة على الأمانة في تحمل المسؤولية[٣]؛ فقد طلب يوسف عليه السلام الولاية، ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ [٤] وفي ظرف قيام الدول والأنظمة والتشريعات واتساع البقاع دعت الحاجة إلى قبول عرض الأشخاص أنفسهم على مناصب القضاء مع الضوابط التي تضمن صلاحيتهم لهذه المناصب كما هو مقرر في النظام.

المسألة الرابعة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[٥].

تعد هذه القاعدة الفقهية من القواعد الأساسية التي تختص بالسياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة. فكل من ولي شيئًا من أمور الناس من إمام أو أمير أو وقاض أو ولي أو غيرهم دخل في حكم هذه القاعدة، والتي مفادها: أن أعمال هؤلاء وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة يجب أن تكون مبنية على مصلحة

---

(١) البعلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم. «حسن السلوك الحافظ دولة الملوك». تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط: ١، الرياض، دار الوطن، ٢٠٠٠م)، ٧٧.

(٢) انظر: عثمان، محمد رأفت. «النظام القضائي في الفقه الإسلامي». (ط: ١، الرياض، دار البيان، ١٩٩٤م)، ٢٨.

(٣) انظر: ابن نجيم، «النهر الفائق»، ٣/ ٦٠٣، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. «نهاية المطلب». تحقيق: عبد العظيم محمود، (ط: ١، دمشق، دار المنهاج، ٢٠٠٧م)، ١٨/ ٤٩٣. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. «بحر المذهب». تحقيق: عبد العظيم محمود، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١١/ ٤٨.

(٤) سورة يوسف، الآية ٥٥.

(٥) انظر: الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ١/ ٣٠٩، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. «الأشباه والنظائر». تحقيق: زكريا عميرات، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ١٠٤، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. «الأشباه والنظائر». (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ١٢١، البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد. «مجمع الضمانات». (ط: ١، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٥م)، ٤٢٢.

الجماعة وخيرها دينية كانت المصلحة أو دنيوية؛ لأنهم وكلاء على الناس في القيام بشؤونهم، وكل تصرف منهم يترتب عليه مفسدة أو مضرة فهو باطل ومردود. قال الزيلعي: "تصرف الإمام مقيد بشرط النظر"(١)، وقد دلت النصوص الشرعية على معنى هذه القاعدة، ومنه قوله ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)(٢)، وقوله ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله ﷻ رعية يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله عليه الجنة)(٣)، وقوله ﷺ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ)(٤).

وعليه فإن ثمة ضمانات ينبغي تحققها من جهة الوالي أو القاضي تحدث عنها الفقهاء لتحقيق إقامة المصلحة في عملية القضاء، ومنها:

١-عدم تدخل الوالي أو ذي السلطان مهما علت مرتبته في شؤون القاضي، مادام موافقًا للشرع.

٢-أن تكون صلاحية تعيين القاضي وعزله من جهة الوالي أو نائبه فردًا كان أو جهة.

٣-ألا يقبل في ولاية القضاء إلا من آنس من نفسه قدرة وكفاءة وأهلية وحسن نية. يقول ابن تيمية في هذا الشأن: "والواجب اتخاذها -أي ولاية القضاء- دينًا وقربة؛ فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بها"(٥).

---

(١) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. «تبيين الحقائق». تحقيق: أحمد محمد، (ط: ٢، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣١٣ه)، ٣/ ٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥)، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث: ٨٩٣، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٥٩)، كتاب: الإمام، باب: فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث: ١٨٢٩

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٦٠)، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث: ١٤٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٢٦)، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الولي الغشاش، رقم الحديث: ١٤٢.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. «الفتاوى». تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط: ١، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٨هـ)، ٥/ ١٥٥.

٤-أن يتصف القاضي بالنزاهة والأمانة والبعد عن التحيز والمحاباة لخصم دون آخر، وأن يلتزم بالبعد عن كل ما يخل بمروءته. يقول ابن قدامة: "ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب"[١].

٥-أن يمتنع عن قبول الهدية، ويحرم عليه قبول الرشوة.

٦-كراهية انشغاله بالتجارة والأعمال خشية المحاباة، ولما فيه من انشغال عن عمله.

٧-لا يحوز للقاضي أن يسمع من أحد الخصمين دون حضور صاحبه أو حضور وكيله، ولا أن يلقنه حجته[٢].

وبمثل هذا جاء النظام السعودي بسن الأنظمة التي تكفل مصلحة المتحاكمين والمصلحة العامة، فمثلًا: سنّ مبدأ علانية الجلسة، ويقصد بهذا المبدأ تمكين غير أطراف الدعوى ووكلائهم من حضور جلسات المحاكمة، لما فيه مصلحة للطرفين، فقد نصت المادة (٦٤) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي -من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم- إجراءها سرًّا محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة"، ونصّت المادة (١٥٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: "جلسات المحاكم علنية ويجوز للمحكمة -استثناء- أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ذلك ضروريًّا لإظهار الحقيقة".

ثم جاء النظام بالنص على مبدأ التسبيب لتتم المصلحة، ويقصد بهذا المبدأ أن على القاضي أن يذكر الأسباب التي بَنَى عليها حُكمَه القضائيَّ من الأدلة الشرعية، والأنظمة المرعية وذِكْر الوقائِع القضائيَّة المؤثرة، وصِفة ثُبوتها. حيث نصت المادة (١٦٣) من نظام المرافعات الشرعية على أن القاضي: "بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقًا بالأسباب التي بني عليها، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا

---

(١) ابن قدامة، «المغني»، ١٤/ ٦٢.

(٢) انظر: : الكاساني، مسعود بن أحمد. «بدائع الصنائع». تحقيق: علي محمد معوض. (ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، (٧/ ١٠)، الشافعي. «الأم». (ط: ١، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ٦/ ٤٢، الطرابلسي، علي أبو الحسن. «معين الحكام». (ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م)، ٢١، ابن قدامة، «المغني»، ١٠/ ٤٠.

في نظر القضية"، ويعد تسبيب الحكم القضائي في طليعة ضمانات العدالة وتحقيق المصلحة؛ لما فيه من الشفافية وإبداء وجه الحقيقة.

فإن كان المحكوم عليه معارضًا لسبب الحكم فإن النظام كفل حقه بالاستئناف وأعطاه حق مراجعة الأحكام بالاستئناف أو طلب النقض أو التماس إعادة النظر، حيث نصت المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء".

المطلب الثاني: أهلية القاضي في الفقه والنظام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أهلية القاضي في الفقه.

يشترط الفقهاء لأهلية القاضي شروطًا معينةً، ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: الشروط المتفق عليها في أهلية القاضي.

١/ **الإسلام**: فلا يجوز تقليد الكافر القضاء بين المسلمين، وإن وُليَّ فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ؛ لأن الكافر ليس له أهلية الولاية على المسلم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[(١)]، ولقوله ﷺ: (الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)[(٢)]. وهذا تنبيه من النبي ﷺ إلى التكافؤ بين المسلمين وأن غيرهم ليسوا بأكفاء لهم. ثم إن القاضي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية وهي دين، وتطبيق الدين يحتاج إلى إيمان به من قبل من يطبقه وخوف من الله يمنعه من الحيدة عن التطبيق السليم لأحكامه ولا يتأتى ذلك من غير المسلم.

٢/ **العقل:** فلا يصح تقليد المجنون، أو المعتوه، أو غير ممحص النظر؛ لكبر أو مرض قياسًا على الصبي؛ لأن القضاء من أعظم وأخطر الولايات، فكان لا بد من توفر شرط العقل، وإذا قُلِّد غير العاقل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ.

٣/ **البلوغ:** فلا يصح تقليد الصبي القضاء؛ لأن الصبي ناقص الأهلية لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره من باب أولى، ووظيفة القضاء تحتاج إلى العقل الناضج المدرك، ولا يتأتى هذا قبل البلوغ.

---

(١) من الآية (١٤١) من سورة النساء.

(٢) رواه الإمام احمد في مسنده (٢/ ٢٦٨)، رقم الحديث: (٩٥٩)، وأبو دواد في سننه (٣/ ٨٠)، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم الحديث: (٢٧٥١)، والنسائي في سننه (٨/ ١٩)، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم الحديث: (٤٧٣٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٣١)، وإرواء الغليل (٤/ ٢٥١).

٤/ **الحرية:** فلا يصح تقليد غير الحر؛ لأن القضاء من باب الولاية، وغير الحر لا ولاية له على نفسه، ولأنه لم يجز أن يكون شاهدًا فالأولى ألا يكون قاضيًا. فإذا قلد القضاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ

٥/ **أن يكون من أهل الاجتهاد:** قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه لا يجوز أن يتولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد"[١][٢].

النوع الثاني: الشروط المختلف فيها في أهلية القاضي.

اختلف الفقهاء في بعض الشروط التي يجب توافرها في القاضي، ومن أبرزها:

١/ **الذكورة:** اشترط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن يكون القاضي ذكرًا، ونصوا على أن المرأة لا يصح أن تتولى القضاء في أي نوع من أنواع القضايا، سواء أكانت في قضايا الأموال أم في قضايا القصاص والحدود، أم في غير ذلك، ولو وليت المرأة القضاء لا ينفذ حكمها حتى لو كان موافقًا للحق[٣].

بينما يرى بعض الحنفية جواز تولي المرأة للقضاء؛ لأنها من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك،

---

(١) ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة الشيباني. «اختلاف الأئمة العلماء». (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٢/ ٣٩٥.

(٢) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٣/ ٧)، ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، ٥/ ٣٥٤، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. «حاشية الدسوقي». (ط: ١، دار الفكر، ١٩٩٥م)، ٤/ ١٢٩، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد. «بداية المجتهد». (ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٩م)، ٢/ ٤٤٩، البهوتي، «كشاف القناع»، ٦/ ٢٩٤، الشربيني، «مغني المحتاج»، ٤/ ٣٧٥، ابن قدامة، «المغني»، ٩/ ٣٩.

(٣) انظر: الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. «مواهب الجليل». (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٦/ ٨٧، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. «نهاية المحتاج». (ط: الأخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٨/ ٢٢٦، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. «المقنع». تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط: ١، جدة، مكتبة السوداي، ٢٠٠٠م)، ٣٢٦.

وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، فإذا حكمت فيما يصح لها أن تشهد فيه كان حكمها صحيحًا عندهم(١).

٢/ **سلامة الحواس**: التي لها اتصال بالقضاء، وهي: السمع، والبصر، والكلام. وهو ما عبَّر عنه الفقهاء بالقاعدة الفقهية: "السلامة من الآفات، أهيب لذوي الولايات"(٢).

- **السمع**: يشترط جمهور الفقهاء في القاضي أن يكون سميعًا، فلا تصح ولاية الأصم القضاء؛ لأنه لا يسمع كلام الخصوم، فلا يفرق بين إقرار وإنكار، ولا يميز بين أصوات الخصوم والشهود، ولا يستطيع أن يتحقق من أصوات كل منهم من أجل التحقق من الصدق أو الكذب في الادعاء المقام أمامه أو مدى صدق الشهود أو كذبهم(٣).
- **البصر:** يشترط جمهور الفقهاء البصر؛ لأن به يمكن التمييز بين الخصوم من مدع ومدعى عليه أو مقر ومقر له بالإضافة إلى استطاعة القاضي التمييز بين الشهود، وحاسة البصر لها أهمية كبرى في بيان ما يظهر على الماثلين أمام القاضي من تأثيرات تبدو على وجوههم وتصرفاتهم نتيجة الاطمئنان أو الخوف أو الذعر، وهذا كله يساعد على إثبات صدقهم أو كذبهم، فلا يصح تقليد الأعمى القضاء(٤).

---

(١) انظر: ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، ٥/ ٤٤٠، شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد. «مجمع الأنهر». (ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠٥م)، ٢/ ١٦٨.

(٢) انظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ١٦/ ١٥٥، ابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري. «كفاية النبيه». تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٨/ ٧٧، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. «الأحكام السلطانية». (ط ١، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٥م)، ١١٢، محمد رأفت، «النظام القضائي »، ١٩.

(٣) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٣/ ٧، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، ٤/ ١٢٩، ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢/ ٤٤٩، البهوتي، «كشاف القناع »، ٦/ ٢٩٤، الشربيني، «مغني المحتاج»، ٤/ ٣٧٥، ابن قدامة، «المغني»، ٩/ ٣٩.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

- **الكلام:** فهو شرط عند جمهور الفقهاء، فلا يصح تقليد الأخرس القضاء؛ لأنه لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته(١).
- **سلامة الأعضاء من العاهات الأخرى**: (لا تشترط عند جمهور الفقهاء)، قال الماوردي: "أما سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه وإن كانت معتبرة في الإمامة، فيجوز أن يقضي وإن كان مقعدًا.. ومثل هذا يقال في شأن ضعيف النطق أو السمع أو البصر لعدم فوات المقصود من ولايته القضاء"(٢).

المسألة الثانية: أهلية القاضي في النظام.

اشترط النظام السعودي لتولي هذا المنصب عدة شروط(٣)، وهي:

١/ **الجنسية**: فلا يتقلد القضاء إلا سعودي الجنسية بالأصل.

٢/ **حسن السيرة والسلوك**: وفي حال وجدت مخالفة على القاضي تتعلق بسلوكه فإنه يعفى من منصبه.

٣/ **الأهلية الشرعية:** فلا يتولى القضاء من لم يتمتع بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه الشرع، وهو: أن يكون القاضي مسلمًا بالغًا عاقلًا حرًّا.

٤/ **الشهادة العلمية:** اشترط النظام أن يكون المتقدم لتولية القضاء حاصلًا على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن يجتاز في الحالة الأخيرة امتحانًا خاصًّا يعده المجلس الأعلى للقضاء. وكذلك السماح للحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير من المعهد العالي للقضاء ومدرسي الفقه وأصوله في الكليات، والحاصلين على دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة، ممن يحملون إحدى الشهادات من الكليات الشرعية بالمملكة.

٥/ **العمر**: فلا يعين للقضاء من تقل سنه عن أربعين سنة (إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف)، وعن اثنتين وعشرين سنة (إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى).

٦/ **سلامة دينه وشرفه**: فلا يكون محكومًا عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة حتى لو كان قد رُدّ إليه اعتباره.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) الماوردي، «الأحكام السلطانية»، (٨٤).

(٣) انظر ما جاء في المادة الحادية والثلاثين، والحادية والخمسين من نظام القضاء.

٧/اجتياز المقابلة الشخصية: ويراعى فيها الآتي: المستوى العلمي من خلال السجل الأكاديمي وسلامة الحواس الخلو من العاهات الجسمية الظاهرة، وحسن سيرته وسلوكه من خلال السؤال عنه، والاطلاع على سجل المتابعة المعد من قبل أساتذته في المستوى الأخير واعتدال شخصيته، وحسن سمته، وفهمه.

كما اشترط النظام في مزاولة القضاء التفرغ، فلا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة، أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

المبحث الثاني: قضاء القاضي

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: قضاء القاضي لنفسه أو أقاربه.

نصت القاعدة الفقهية على أن: "القاضي لا يملك أن يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له"(١)، فالقاضي إنما نصب لفصل الخصومات بين الناس فلا يقضي لنفسه، فإذا نازع القاضي غيره، فإن هذه الدعوى يجب أن تكون عند قاض آخر، ولا يجوز له أيضًا أن يقضي لأحد من أصوله وفروعه، وإن نزلوا أو علوا؛ لوجود التهمة، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء(٢). وقد حكى ابن عابدين وغيره الإجماع، فقال: "القاضي لا يقضي لنفسه بالإجماع"(٣)، ويقاس عليه عدم جواز قضائه لشريكه فيما له فيه شركة، ولوكيله فيما هو موكل فيه؛ لأن له جزءًا من المصلحة.

وعلى هذا جرى العمل في النظام السعودي، ففي المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية: يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال التالية:

١-إذا كان زوجًا لأحد الخصوم أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة.

٢-إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

٣- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصيًّا، أو قيمًا عليه، أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

---

(١) انظر: السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد. «تحفة الفقهاء». (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م)، ٣/ ٣٧١، نخبة من الفقهاء. «الموسوعة الفقهية الكويتية». (ط ١، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ)، ١٤/ ٩٤.

(٢) انظر: الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن. «الأصل ». تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، (ط: ١، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٢م)، ١١/ ٢٤٠، ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، «البحر الرائق»، (ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩م)، ٧/ ١٤، السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، ٣/ ٣٧١، أبو عبدالله المالكي، محمد عليش. «منح الجليل»، (ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م)، ٨/ ٣٣٦.

(٣) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، ٥/ ٣٩٤، وانظر: ابن نجيم، «البحر الرائق»، ٧/ ١٤.

٤-إذا كانت له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًّا أو قيمًا عليه.

المسألة الثانية: قضاء القاضي في المجتهدات نافذ بالاتفاق[١].

ما اختلف فيه القضاة، وقضى فيه قاض بقضية ثم رجع إلى قاض آخر يرى خلاف ذلك أمضى قضاءه الأول ولا ينقضه، ولو نقضه كان باطلًا، والأصل فيه: ما روي أنه لما انتهت الخلافة إلى علي ﷺ رُفع إليه قضايا عمر وقضايا عثمان ﷺ ، وطُلب منه نقضها؛ لأن رأي علي ﷺ في تلك القضايا كان بخلاف ذلك، فلم ينقض علي ﷺ شيئًا من ذلك، وحين قدم الكوفة قام خطيبًا وقال: إني لم أقدم عليكم لأحل عقدة عقدها عمر، أو لأعقد عقدة حلها عمر ﷺ ، والمعنى في ذلك أن قضاء القاضي في موضع الاجتهاد نافد بالإجماع، ولأنه لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد كما هو متفق عليه عند الفقهاء[٢]، ولأنه لو جاز للثاني نقض الأول يجوز للثالث نقض الثاني إذا كان رأيه بخلافه، وكذا للرابع والخامس إلى ما لا يتناهى.

واشترط الفقهاء للعمل بهذه القاعدة في نفاذ القضاء في المجتهدات أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة. فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه، وهو التداعي بخصومة شرعية[٣].

واستثنوا من القاعدة:

١-ما إذا كان القضاء السابق مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع فيجوز نقضه؛ لأن ما يخالف هذه الأدلة القطعية باطل، ولا يجوز تقرير الباطل والضلال.

---

(١) انظر: ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد. «المحيط البرهاني». تحقيق: عبد الكريم سامي، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ٨/ ١٢٦، السرخسي، محمد بن أحمد. «المبسوط». تحقيق: مجموعة من العلماء، (ط: ١، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٣م)، ٩/ ٢٠٤، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، ٤/ ١٨٨، الملا، محمد بن فرامرز بن علي. «درر الحكام». (ط: ١، بيروت، دار الكتب العربية، ١٩٩٠م)، ٤/ ٦٨٨.

(٢) انظر: السرخسي، «المبسوط» ٩/ ٢٠٤، الملا، «درر الحكام»، ٤/ ٦٨٨.

(٣) انظر: ابن مازة، «المحيط البرهاني»، ٨/ ٧٠، ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ١١٧.

٢-إذا كان قضاء القاضي مستندًا على قول مهجور أو شاذ فيجوز للقاضي الذي يرفع إليه هذا الحكم أن ينقضه ولا ينفذه(١).

وكذا جاء العمل في النظام السعودي، فإن كان المحكوم عليه معارضًا لسبب الحكم فإن النظام كفل حقه بالاستئناف وأعطاه حق مراجعة الأحكام بالاستئناف أو طلب النقض أو التماس إعادة النظر، فيقوم بتقديم طلب استئناف لتدقيق الحكم من قبل القضاة الذين أصدروا الحكم، ويسمى هذا استئناف الحكم الابتدائي، ويتم تقديمه في ذات المحكمة التي قامت بإصدار الحكم، ولكنها لا تقوم هي بإجراء إعادة النظر في الحكم وإنما تقوم محكمة أعلى درجة منها وتكون محكمة من الدرجة الثانية أو ما يسمى محكمة الاستئناف بإعادة النظر في حكم المحكمة الابتدائية الخاصة بالقضية، ومن ثم تقرر المحكمة بعد إعادة النظر في القضية إثبات ما جاءت به محكمة الدرجة الأولى أو تقوم بإلغائه وإصدار حكم معاكس، أو قد تقوم بالتأكيد عليه مع تعديل بعض جاء فيه سواء كان زيادة أو نقصانًا، ويتم اعتماد ما جاءت به محكمة الاستئناف نظرًا لدرجتها الأعلى(٢).

المسألة الثالثة: حكم القاضي بالظاهر(٣).

قضاء القاضي ينفذ ظاهرًا لا باطنًا، فلو حكم القاضي بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة لم يحصل بحكمه الحِل باطنًا؛ لقوله ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)(٤)، ونقل

(١) انظر: ابن مازة، «المحيط البرهاني»، ٨/ ٧٠، ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، ٤/ ٤٩٢، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد. «الهداية على مذهب الإمام أحمد». تحقيق: عبد اللطيف هميم، (ط: ١، السعودية، مؤسسة غراس، ٢٠٠٤م)، ٥٧٤.

(٢) انظر: د. مهند محمد ضمرة. «المستحدث في نظام القضاء السعودي». (العدد: ٣٥، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٢٠م)، ١٦، الطائي، عبدالرزاق خلف. «النظام القضائي في المملكة العربية السعودية». (العدد: ٤٢، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٩م)، ٣٦.

(٣) انظر: الشافعي، «الأم»، ٧/ ٤٢، المزني. «مختصر المزني». (ط: ١، بيرت، دار المعرفة، ١٩٩٥م)، ٨/ ٤١١، الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٦/ ١٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٠)، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، رقم الحديث: (٢٦٨٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٧)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، رقم الحديث: (١٧١٣).

ابن رشد الإجماع على ذلك، فقال: "أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا"[١].

فإذا كانت البينة التي أقامها المدعي كاذبة كأن كان الشهود شهود زور فحكم له بمقتضى هذه الشهادة فإن الحكم لا يغير الواقع ولا يبيح للمدعي أن يأخذ الحق المدعى؛ لأنه على ملك صاحبه ويلحقه الإثم والتبعة وإن حكم له القاضي. والقاضي مجتهد في حكمه، إن أصاب الحق فله أجران، وإن أخطأ فهو مجتهد مخطئ له أجر واحد[٢].

ونقل عن أبي حنيفة ومن تبعه أن الحكم بهذه القاعدة مقتصر على الأموال دون غيرها، فحكم القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرًا وباطنًا، فإذا شهد شاهد زور عند القاضي على طلاق امرأة فحكم القاضي بالطلاق طلقت من زوجها بقضائه، وجاز لها أن تتزوج من آخر، كما يجوز أن يتزوجها من شهد بطلاقها زورًا، وكذلك لو شهد شهادة زور على أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة فحكم القاضي بمقتضى هذه الشهادة فإنها تحل له بمقتضى هذا الحكم[٣].

والذي عليه العمل في النظام السعودي كما تقرر سابقًا أن لأحد الخصوم المطالبة بإعادة النظر في محكمة الاستئناف إلا إذا كان الحكم إنهائيًّا. وعليه لو كان الحكم إنهائيًّا وحكم القاضي بناء على اعتبارات تبين لاحقًا أنها غير صحيحة فإن الحكم باق على ما كان عليه بناء على القاعدة الفقهية السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن للمحكمة العليا مراجعة الأحكام الناتجة عن خطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفًا غير سليم، فهي لا تراقب مدى صحة الوقائع هل حدث هذا الفعل أم لا، وهل ينسب لفاعله هذا أو ذاك، بل هي تراقب الخطأ في تكييف الواقعة من الناحية القانونية، أي هل الفعل المنسوب للفاعل هو قتل عمد أو غير عمد أو هل قاضي الموضوع عندما كيّف العقد في الواقعة المعروضة عليه كيّفه عقد بيع أو عقد هبة.. الخ؛ لأن التكييف القانوني الصحيح يؤدي إلى نتائج صحيحة.

---

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٤/ ٢٤٤.

(٢) انظر: الشافعي، «الأم»، ٧/ ٤٢، المزني، إسماعيل بن يحيى، «مختصر المزني»، ٨/ ٤١١، الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٦/ ١٧، ابن قدامة، «المقنع»، ٤٨٦.

(٣) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٧/ ١٥، ابن مازة، «المحيط البرهاني»، ٨/ ٥٣، أبو الفضل، عبد الله بن محمود. «الاختيار لتعليل المختار». (ط: ١، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م) ٢/ ٨٨.

كما يحق للمحكمة العليا كحالة استثنائية النظر في حكم بعض القضايا الجزائية، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (١١) من نظام القضاء على أن للمحكمة العليا: "مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها".

ونلحَظ من خلال هذا النص أن المنظم أتاح للمحكمة العليا حق إعادة النظر في موضوع القضية بفتح ملف القضية من جديد، سواء بإعادة سماع الشهود أو تقديم شهود جدد أو بينات إضافية أخرى أو غير ذلك، وهذا مقتصر على بعض القضايا الجزائية كما ورد في النص؛ لجسامة العقوبة التي تقع على مرتكب هذه الجرائم، فاستحق الأمر إعادة النظر فيها للمرة الثالثة من المحكمة العليا بعدما تكون المحكمة الجزائية في الدرجة الأولى أو في الدائرة الجزائية في محكمة الاستئناف قد نظرت فيها[١].

المسألة الرابعة: لا ضمان على القاضي إذا أخطأ ما لم يكن متعمدًا[٢].

هذه القاعدة من القواعد التي ترفع الحرج عن القضاة؛ لأن القاضي يحكم باجتهاده وقد يصيب وقد يخطئ فإذا اجتهد وأخطأ فلا ضمان عليه ولا يتحمل تبعة خطئه في الحكم ما لم يكن متعمدًا، والقاعدة تقول: "خطأ السلطان في الأموال على الاجتهاد هدر"[٣].

واشترط الفقهاء لإعمال هذه القاعدة الشروط الآتية:

١-أن يكون القاضي أهلًا للاجتهاد.

٢-أن لا يخالف القاضي دليلًا قاطعًا لا يحتمل التأويل.

٣-تحري القاضي وعدم تقصيره في عمله.

٤-أن لا يكون القاضي متعمدًا الخطأ في حكمه.

فإذا تحققت الشروط فلا ضمان عليه ويكون الضمان على بيت مال المسلمين أو على المحكوم له، فإذا حكم قاض على متهم بالسرقة بقطع يده، ثم تبين أنه غير

---

(١) انظر: د. مهند محمد ضمرة، «المستحدث في نظام القضاء السعودي»، ١٣، السعوي، عادل. «ضمان خطأ القاضي في حكمه». (العدد: ٨٢، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ٢٠٢٠م)، ٥٤.

(٢) انظر: ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ٢٢٣، البغدادي، «مجمع الضمانات»، ٣٦٤.

(٣) اليعمري، «تبصرة الحكام»، ١/ ٨٥.

السارق، وكان الحكم بخطأ من القاضي -لا بشهادة الزور مثلًا-، فإن بيت المال يتحمل دية اليد المقطوعة، وليس على القاضي شيء من ذلك.

ومنها: إذا قضى القاضي على إنسان بمال لآخر بشهادة شاهدين ثم تبين كذب البينة فإن على المقضي له أن يرد المال على صاحبه[١].

وأما إذا اختلت الشروط الثلاثة الأولى فإن على القاضي الضمان، وفي هذا يقول البهوتي: "وإن بان خطؤه أي الحاكم في حكمه في إتلاف بمخالفة دليل قاطع لا يحتمل التأويل، أو بان خطأ مفت ليس أهلًا للفتيا بإتلاف كقتل في شيء ظناه ردة أو قطع في سرقة لا قطع فيها أو جلد بشرب حيث لم يجب جلد كشارب مكره عليه حده فمات، ضمنا أي الحاكم والمفتي ما تلف بسببهما كما لو باشراه"[٢].

وأما الشرط الأخير وهو إذا تعمد القاضي الخطأ في حكمه فعليه الضمان ويعزر ويعزل من منصبه، يقول ابن فرحون: "وعلى القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور أو ثبت ذلك عليه بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح ولا يجوز ولايته أبدًا، ولا شهادته، وإن صلحت حاله وأحدث توبة لما اجترم في حكم الله -تعالى-"[٣].

أما إذا كان حقًّا ليس بمال كالطلاق، بطل قضاؤه؛ لأنه تبين أن قضاءه كان باطلًا، وأنه أمر شرعيّ يحتمل الرد فيردّ بخلاف الحدود والمال الهالك؛ لأنه لا يحتمل الرد بنفسه فيردّ بالضمان[٤].

وأما خطأ القاضي في النظام: فقد سبق أن صدر قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا في ١٤٣٥/١١/٨هـ بشأن خطأ القاضي في عمله القضائي، وقررت الهيئة: التعويض عن خطأ القاضي في عمله القضائي تتحمله الدولة، ولم يفرق القرار بين الخطأ في حقوق الله أو حقوق العباد، وهذا متى ما قامت أركان المسؤولية الثلاثة:

---

(١) انظر: ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ٢٢٣، البغدادي، «مجمع الضمانات»، ٣٦٤، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، ٣/ ٥٣٦، ابن قدامة، «المغني»، ١٠/ ٢٣١، آل بورنو، محمد صدقي. «موسوعة القواعد الفقهية». (ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٢م)، ٨/ ١٩٩.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس. «شرح منتهى الإرادات»، ٣/ ٥٣٦.

(٣) اليعمري، «تبصرة الحكام»، ١/ ٨٨

(٤) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٧/ ١٦، الغيتابي، محمود بن أحمد. « البناية شرح الهداية». (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٩/ ٢٠٣، ابن عرفة، محمد بن محمد. «المختصر الفقهي». تحقيق: د. حافظ عبدالرحمن، (ط: ١، مؤسسة خلف أحمد، ٢٠١٤م)، ٧/ ٨٦.

الخطأ والنتيجة وعلاقة السببية، ولم تتجه إرادة القاضي للخطأ أو تعمد مخالفة الأنظمة وتعطيل سير العدالة، وإلا عدّ ذلك من الإهمال الوظيفي وجاز للدولة الرجوع عليه بالتعويض.

ومن ذلك الحكم الصادر من المحكمة بإلزام وزارة العدل بتعويض أحد المدعين عن الضرر الواقع عليه في عدم الإفراج عنه مع استحقاقه لذلك نظامًا، فحكمت المحكمة بما يلي:

١-ثبت لدى المحكمة خطأ المحكمة الجزائية ومحكمة الاستئناف في عدم الإفراج عن المدعى عليه عندما توصل اجتهادهم بأن العقوبة غير موجبة للسجن، مما يوجب التعويض للمدعي عن مدة السجن وقدرها (تسعون يومًا).

٢-ألزمت وزارة العدل بتعويض المدعي عن مدة السجن بمبلغ قدره: (٩٧٩٨٥,١٦) سبعة وتسعون ألفًا وتسعمائة وخمسة وثمانون ريالًا وستة عشر هللة[١].

المسألة الخامسة: القاضي مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه[٢].

القاضي ولي من لا ولي له، فكل من عجز عن النظر لنفسه، لصغر أو عته أو سفه أو جنون ولا ولي له، أو كان العجز لغياب الولي. فإن القاضي مأمور شرعًا بالنظر في أمره والعمل بما فيه منفعة له.

فإذا وجد يتيم لا ولي له، فإن القاضي يكون وليه، أو ينصب له وصيًّا يتولى أمره وأمر أمواله.

وإذا غاب زوج المرأة -وله مال حاضر- فطلبت المرأة النفقة فإن القاضي يفرض لها النفقة في ذلك المال ويحلفها أن زوجها لم يعطها النفقة، فإذا حلفت أعطاها.

وتعد ولاية القاضي ولاية عامة ولا تأثير لها عند وجود الولاية الخاصة -الولي أو الوصي-، ويكون تصرفه عند وجود الولي الخاص تصرفًا غير نافذ؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

---

(١) انظر: د. عادل السعوي، «ضمان خطأ القاضي في حكمه»، ٤١ -٤٢.

(٢) انظر: السرخسي، «المبسوط»، ٥/ ١٩٧، ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. «فتح القدير». (ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٠م)، ٧/ ٣٤٦، آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، ٨/ ١٢٤.

فالقاضي لا ولاية له مع وجود الأب والجد، كما أنه لا يملك التصرف في مال الصغير مع وجود وصي الأب أو وصي الجد، ولا يملك تزويج الصغار مع وجود الولي إلا بعد عضله.

ويحق للولي الخاص استيفاء القصاص، والعفو عن الدية، والعفو مجانًا، وليس للقاضي العفو مجانًا.. فلو عفا القاضي عن قاتل من لا ولي له لا يصح عفوه ولا يسقط القصاص؛ لأن الحق للعامة والقاضي نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم مجانًا وإنما له القصاص أو الصلح(١).

ويستثنى من ذلك: إذا وجد القاضي خيانة أو تقصيرًا من صاحب الولاية الخاصة، فللقاضي حق العزل ويتصرف مكانه؛ لأن ولاية القاضي عامة، وصيانة هذه الأموال من الحق العام، فله التقدير فيه بمقتضى النظر العام(٢).

أما في النظام السعودي فقد صدر المرسوم الملكي ١٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ بإنشاء هيئة تسمى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، تتولى الهيئة الأموال التي لا حافظ عليها حقيقة أو حكمًا، وتمارس من التصرفات ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر، وعليها الواجبات المقررة عليهم طبقًا للأحكام الشرعية والأنظمة المرعية وهي:

-الولاية على أموال القصر والحمل الذين لا ولي لهم ولا وصي لهم وإدارة أموالهم.

-القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تعين المحكمة المختصة قيمًا لإدارة أموالهم.

-إدارة أموال من لا يعرف له وارث وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل المالية.

-حفظ أموال المجهولين واللقطات والسرقات حتى تثبت لأصحابها شرعًا.

---

(١) انظر: الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية» ١/ ٣٠٩، ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ١٠٤، السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ١٢١، البغدادي، «مجمع الضمانات» ٤٢٢،، الملا، «درر الحكام»، ١/ ٥٧.

(٢) انظر: السرخسي، »المبسوط»، ٥/ ١٩٧، الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢/ ٢٥١، أبو الفضل، «الاختيار لتعليل المختار»، ٣/ ٩٦، ابن الهمام، «فتح القدير»، ٧/ ٣٤٦، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «المجموع»، تحقيق: محمد نجيب، (ط: ١، مكتبة الإرشاد، ٢٠٠م)، ١٦/ ١٥١، آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، ٨/ ١٢٤.

-الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء.

-حفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها.

-إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها.

-حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى وذلك بعد إذن المحكمة المختصة[١].

(١) انظر المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي: م/ ١٧، بتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

المبحث الثالث

أحكام عزل القضاة واعتزالهم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عزل القاضي بموت الحاكم.

نصت القاعدة الفقهية على أنه: "لا ينعزل بموت الإمام من عينه الإمام في وظيفة عامة كالقضاة"[(١)]، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء سواء كان بموت الإمام أو عزله؛ لأن الخلفاء الراشدين ﷺ ولّوا حكامًا في زمنهم، فلم ينعزل أحد بموت الإمام، ولأن الإمام أسند إليهم الوظائف نيابة عن المسلمين، لا نوابًا عن نفسه، فلا ينعزلون بموته، وفي انعزالهم ضرر على المسلمين وتعطيل للمصالح[(٢)].

يقول ابن قدامة: "القاضي لو انعزل بموت الإمام، لدخل الضرر على المسلمين؛ لأنه يفضي إلى عزل القضاة في جميع بلاد المسلمين، وتتعطل الأحكام"[(٣)]. وسيأتي بيان الأمور التي يُعزل القاضي بها أو تنتهي مدة خدمته فيها.

المسألة الثانية: عزل القاضي لنفسه.

نصت القاعدة الفقهية على أنه: "لا ينعزل القاضي بعزل نفسه، إلا بعلم من قلده"[(٤)]، وعليه: اتفق الفقهاء على أن القاضي يجوز له أن يعزل نفسه عن القضاء لعذر يبديه، ولكن إذا كان عزل القاضي نفسه بغير عذر فاختلفوا في حكم عزله نفسه على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. «الموسوعة الفقهية الكويتية». (ط: ١+٢، الكويت، دار السلاسل، مصر، دار الصفوة، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ٦/ ٢٢٧.

(٢) انظر: ابن نجيم، «البحر الرائق»، ١٩٨، الكرابيسي، أسعد بن محمد. «الفروق». تحقيق: د. محمد طموم، (ط: ١، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ)، ٢/ ٢٢٠، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. «القواعد». (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ١١٤، ابن الرفعة، «كفاية النبيه»، ١٨/ ٢٨٠، الشربيني، «مغني المحتاج»، ٦/ ٢٧٤، الماوردي، «الأحكام السلطانية»، ٦٤.

(٣) ابن قدامة، «المغني»، ١٠/ ٨٧.

(٤) انظر: الزركشي، «المنثور»، ٢/ ٤٠٠، الماوردي، علي بن محمد،« الإقناع »، تحقيق: خضر محمد، (ط: ١، إيران، دار إحسان، ٢٠٠٠م)، ١٩٦.

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القاضي ينعزل إذا عزل نفسه عن القضاء، وأنه ينبغي أن يمكن من هذا الحق، لأنه أعلم بنفسه، ولأنه كالوكيل، وللوكيل أن يفسخ الوكالة؛ لأنها عقد جائز(١).

القول الثاني: يرى المالكية أن القاضي إذا عزل نفسه اختيارًا لا عجزًا ولا لعذر فالظاهر أنه يُمكَّن من ذلك، بشرط أن يلتفت في عزله نفسه إلى النظر فيما إذا كان قد تعلق لأحد حقّ بقضائه حتى لا يكون انعزاله ضررًا لمن التزم القضاء بينه وبين خصمه فيمنع من ذلك(٢).

القول الثالث: يرى بعض الشافعية كالماوردي وغيره أنه لا يجوز للقاضي عزل نفسه بغير عذر إلا إذا أذن له الإمام بذلك؛ لأنه موكول بعمل يحرم عليه إضاعته فلا بد من موافقته أولًا(٣).

ولعل الصحيح من أقوال الفقهاء القول الثاني والثالث وهو الجواز بقيود يراها الإمام أو وكيله، بما يناسب الزمان والمكان، مع التنبيه إلى أن الإمام له عزل القاضي وإن لم يعزل نفسه إن تغيرت حاله بحال لا توجب أهليته، وفي هذا يقول ابن قدامة: "فإما إن تغيرت حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مر يمنعه من القضاء أو اختل فيه بعض شروطه فإنه يعزل بذلك ويتعين على الإمام عزله وجهًا واحدًا"(٤).

وفي النظام السعودي نص المنظم على أن القاضي تنتهي خدمته بأحد الأسباب الآتية(٥):

١- بلوغه سن السبعين.

٢- الوفاة.

٣- قبول استقالته.

---

(١) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٦/ ٢٥١،، ابن نجيم، «البحر الرائق»، ٦/ ٢٨٢، اليعمري، «تبصرة الحكام»، ١/ ٨٨، ابن قدامة، «المغني»، ١٠/ ٨٧.

(٢) انظر: الكشناوي، أبو بكر بن حسن. «أسهل المدارك». (ط: ٢، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢م)، ٣/ ٢٠٦، أبو عبدالله المالكي، «منح الجليل»، ٨/ ٢٧٩.

(٣) انظر: الماوردي، «الإقناع»، ١٤٣، البهوتي، «كشاف القناع»، ٦/ ٢٩٤، النووي، « المجموع»، ٩/ ١٦٠.

(٤) ابن قدامة، «المغني»، ١٤/ ٨٨.

(٥) انظر: المادة التاسعة والستين والتسعين من نظام القضاء.

٤- قبول طلبه الإحالة على التقاعد طبقًا لنظام التقاعد المدني.

٥- عدم صلاحيته للقضاء وفقًا لحكم المادة الرابعة والأربعين من نظام القضاء. والتي تنص على:

"أ/ تكون مدة التجربة للملازم القضائي سنتين من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتعيينه على هذه الوظيفة. فإن رئي خلال هذه المدة عدم صلاحيته للقضاء يصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارًا بالاستغناء عنه في السلك القضائي.

ب/ يكون من يعين من القضاة ابتداء تحت التجربة لمدة عام، وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بأمر ملكي".

٦- عجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية أو أن يظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق.

٧- حصوله على تقدير أقل من متوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية، ولا يؤثر حصول القاضي على ذات التقدير مرات متكررة لكنها متفرقة.

٨- إنهاء خدمته لأسباب تأديبية.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد يسرّ الله تعالى الانتهاء من هذا البحث والذي خصصته لأحكام القضاء في الفقه والنظام، والذي ظهر لي فيه توافق ما جاء به نظام القضاء السعودي مع ما أورده الفقهاء في الشريعة الإسلامية وعدم تعارضه؛ ولاريب فنظام القضاء السعودي كغيره من الأنظمة في المملكة العربية السعودية تُستمد من الشريعة الإسلامية، وتلتزم بضوابطها وأطرها وقواعدها العامة.

وفي نهاية هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١- الولاية: سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتب آثارها عليها دون توقف على إجازة أحد.

٢- القضاء: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات.

٣- مشروعية القضاء بالكتاب والسنة والإجماع، والأصل أن القضاء من فروض الكفاية، إلا أنه قد تعتريه الأحكام الخمسة.

٤- القضاء في السعودية سلطة مستقلة تعتمد في أحكامها على الشريعة الإسلامية كما نصت على ذلك المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم، والمادة (١) من نظام القضاء، ونظام المرافعات الشرعية.

٥- القاضي لا يأخذ شرعيته إلا بتعيين من ولى الأمر باتفاق الفقهاء، والعمل في النظام السعودي جاء على أساس هذا المبدأ.

٦- جرت أحكام الشريعة الإسلامية على أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، ومن ذلك ولاية القضاء.

٧- سنَّ المنظم العديد من الأنظمة القضائية التي تحقق هدف صلاحية القاضي للقضاء، ومنها: نظام القضاء السعودي: والذي اشتمل على مواد تضمن حفظ حقوق الناس، ومنها: التفتيش على أعمال القضاة، وتأديب القضاة، واختبارهم.

٨- الأصل أن الحاكم لا يستعمل على القضاء والحكم بين الناس والولايات من سألها أو حرص عليها، وفي هذا نصت القاعة الفقهية: (طالب الولاية لا يولى). وقد استثنى العلماء جواز أن يعرض الشخص نفسه لتولي القضاء إن علم من نفسه القدرة على الأمانة في تحمل المسؤولية.

وفي ظرف قيام الدول والأنظمة والتشريعات واتساع البقاع دعت الحاجة إلى

قبول عرض الأشخاص أنفسهم على مناصب القضاء مع الضوابط التي تضمن صلاحيتهم لهذه المناصب كما هو مقرر في النظام.

٩- أعمال القضاة وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة يجب أن تكون مبنية على المصلحة سواء كانت خاصة أو عامة؛ لأنهم وكلاء على الناس في القيام بشؤونهم، وكل تصرف منهم يترتب عليه مفسدة أو مضرة فهو باطل ومردود، بناء على القاعدة الفقهية: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).

١٠- جاء المنظم السعودي بسن الأنظمة التي تكفل مصلحة المتحاكمين والمصلحة العامة، كسنّ مبدأ علانية الجلسة، ومبدأ التسبيب، ومبدأ مراجعة الأحكام بالاستئناف أو طلب النقض أو التماس إعادة النظر.

١١- يشترط الفقهاء لأهلية القاضي شروطًا معينةً منها ما هو متفق عليها كالإسلام والعقل والبلوغ والحرية وأن يكون من أهل الاجتهاد. ومنها ما هو مختلف فيها كالذكورية وسلامة الحواس وسلامة الأعضاء.

١٢- اشترط المنظم السعودي لتولي منصب القضاء: الجنسية، وحسن السيرة والسلوك، والأهلية الشرعية، والمؤهل العلمي، والعمر وسلامة دينه وشرفه، واجتياز المقابلة الشخصية.

١٣- القاضي لا يملك أن يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له، وعلى ذلك جرى العمل في النظام السعودي.

١٤- اتفق الفقهاء على أن ما اختلف فيه القضاة، وقضى فيه قاض بقضية ثم رجع إلى قاضٍ آخر، يرى خلاف ذلك أمضى قضاءه الأول ولا ينقضه، ولو نقضه كان باطلًا بشرط ألا يكون القاضي مخالفًا في حكمه للكتاب والسنة أو مستندًا على قول شاذ أو مهجور وأن يكون في حادثة ودعوى صحيحة.

١٥- سنّ المنظم السعودي حق استئناف المحكوم عليه المعارض لسبب الحكم، ويتم تقديمه في ذات المحكمة التي قامت بإصدار الحكم، وتقوم محكمة من الدرجة الثانية أو ما يسمى الاستئناف بإعادة النظر في القضية إما بإثبات ما جاءت به محكمة الدرجة الأولى أو تقوم بإلغائه وإصدار حكم معاكس أو قد تقوم بالتأكيد عليه مع تعديل بعض جاء فيه سواء كان زيادة أو نقصانًا.

١٦- قضاء القاضي ينفذ ظاهرًا لا باطنًا، فلو حكم القاضي بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة لم يحصل بحكمه الحِل باطنًا، وقيد الحنفية هذه القاعدة بالأموال دون غيرها. والذي عليه العمل في النظام السعودي كما تقرر سابقًا أن لأحد الخصوم المطالبة بإعادة النظر في محكمة الاستئناف إلا إذا كان

الحكم إنهائيًّا. وعليه لو كان الحكم إنهائيًّا وحكم القاضي بناء على اعتبارات تبين لاحقًا أنها غير صحيحة فإن الحكم باق على ما كان عليه بناء على هذه القاعدة، إلا أن للمحكمة العليا مراجعة الأحكام الناتجة عن خطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفًا غير سليم.

١٧- الخطأ المتعمد من القاضي مضمون عليه، وما عدا ذلك من الأخطاء فإنه لا تعويض عليه، وفي النظام تتحمل الدولة التعويض عنه.

١٨- القاضي ولي من لا ولي له، فكل من عجز عن النظر لنفسه، لصغر أو عته أو سفه أو جنون ولا ولي له، أو كان العجز لغياب الولي، فإن القاضي مأمور شرعًا بالنظر في أمره.

١٩- أنشأ النظام السعودي هيئة تسمى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم تتولى الهيئة الأموال التي لا حافظ عليها حقيقة أو حكمًا وتمارس من التصرفات ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر، وعليها الواجبات المقررة عليهم طبقًا للأحكام الشرعية والأنظمة المرعية.

٢٠- لا ينعزل بموت الإمام من عينه الإمام في وظيفة عامة كالقضاة، ولا ينعزل القاضي بعزل نفسه، إلا بعلم من قلده.

٢١- نص المنظم السعودي على أن القاضي تنتهي خدمته ببلوغه سن السبعين أو بالوفاة، أو بقبول استقالته، أو طلبه الإحالة على التقاعد، أو عدم صلاحيته للقضاء، أو عجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية، أو حصوله على تقدير أقل من متوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية، أو إنهاء خدمته لأسباب تأديبية.

وأوصي في ختام هذا البحث الجهات المسؤولة عن القضاء بمزيد من العناية في اختيار القضاة الأكفاء، مع مراعاة اختلاف طبائع أهل المناطق وأمزجتهم، والتدقيق في الإشراف على قضائهم بما يحفظ الحقوق ويرفع الحرج.

هذا والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار. «المعجم الوسيط». تحقيق: مجمع اللغة العربية (ط: ١، دار الدعوة، ١٩٩٠م).
ابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري. «كفاية النبيه». تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. «الإجماع». تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (ط ١، بيروت: دار مسلم، ٢٠٠٤م).
ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. «القواعد». (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).
ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد. «بداية المجتهد». (ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٩م).
ابن زكريا، أحمد بن فارس. «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط: ٢، بيروت، دار الجبل ١٤٢٠هـ).
ابن عابدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف. «التوقيف على مهمات التعاريف». (ط: ١، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٠م).
ابن عابدين، محمد أمين، «حاشية ابن عابدين». تحقيق: عبدالمنعم خليل، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م).
ابن عرفة، محمد بن محمد. «المختصر الفقهي»، تحقيق: د. حافظ عبدالرحمن، (ط: ١، مؤسسة خلف أحمد ٢٠١٤م).
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. «المقنع». تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط: ١، جدة، مكتبة السوداي ٢٠٠٠م).
ابن قدامه المقدسي، عبدالله بن أحمد. «المغني». تحقيق: عبدالله التركي، (ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ).
ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد. «المحيط البرهاني». تحقيق: عبد الكريم سامي، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م).
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله. «المبدع». (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
ابن منظور، محمد بن مكرم. «لسان العرب». تحقيق: عمر بن محمود، (ط١، بيروت، دار صادر، ٢٠٠١م).
ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. «البحر الرائق». (ط: ٢، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. «الأشباه والنظائر». تحقيق: زكريا عميرات، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
ابن نجيم، عمر بن إبراهيم الحنفي. «النهر الفائق»، تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م).
أبو البقاء، أيوب موسى الحساوي. «الكليات». تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (ط: ١، بيروت، دار الرسالة، ١٤١٩هـ).
أبو الحسن، علي الطرابلسي. «معين الحكام». (ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م).
أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد. «الهداية على مذهب الإمام أحمد». تحقيق: عبد اللطيف هميم، (ط: ١، السعودية مؤسسة غراس، ٢٠٠٤م).
أبو الفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد. «تاريخ عمر بن الخطاب ت». (ط: ١، مصر، دار محمد أمين الخانجي الكتبي، ١٩٢٤م).
أبو الفضل، عبد الله بن محمود. «الاختيار لتعليل المختار». (ط: ١، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م).
أبو الوليد، إبراهيم بن أبي اليمن. «لسان الحكام». (ط: ١، مصر، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٩٠م).
أبو داود، سليمان بن الأشعث. «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٠م).
أبو عبدالله المالكي، محمد عليش. «منح الجليل». (ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م).
آل بورنو، محمد صدقي. «موسوعة القواعد الفقهية». (ط: ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠م).
الألباني، محمد بن ناصر. «صحيح الجامع وزياداته». (ط ١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م).
الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. «إرواء الغليل». تحقيق: زهير الشاويش، (ط: ٢، بيروت، المكتب الإسلامي ١٩٨٥م).
الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني. «مسند الإمام أحمد». (ط: ١، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٣هـ).
الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. «صحيح البخاري». تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط: ٣، بيروت دار ابن كثير، ١٩٨م).
إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. «نهاية المطلب». تحقيق: عبد العظيم محمود، (ط: ١، دمشق، دار المنهاج، ٢٠٠٧م).

الإمام النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. «سنن النسائي». تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط: ٢، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري. « صحيح مسلم». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: ١ بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٠م).
الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. «المفصل في القواعد الفقهية». (ط: ٢، الرياض، دار التدمرية، ١٤٣٢هـ).
البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد. «حاشية البجيرمي على الخطيب». (ط: ١، تركيا، المكتبة الإسلامية ٢٠٠١م).
البخاري، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاري». (ط ٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٩٨٧م).
البركتي، محمد عميم الإحسان. «التعريفات الفقهية». (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
البعلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم. «حسن السلوك الحافظ دولة الملوك». تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط: ١، الرياض، دار الوطن، ٢٠٠٠م).
البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد. «مجمع الضمانات». (ط: ١، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٥م).
البغدادي، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب. «جامع العلوم والحكم». تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط ١، بيروت دار الرسالة، ١٩٩٧م).
البكري، أبو بكر بن محمد الدمياطي. «إعانة الطالبين». (ط: ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م).
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. «شرح منتهى الإرادات». (ط: ٢، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٦م).
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. «الروض المربع». خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (ط: ١ بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).
البهوتي، منصور بن يونس. «كشاف القناع». تحقيق: هلال مصيلحي. (ط ١، الرياض، مكتبة النصر، ١٩٦٨م).
التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. «التلويح على التوضيح». تحقيق: زكريا عميرات، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م).
الجرجاني، علي بن محمد بن علي. «التعريفات». تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط: ١، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ).
الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. «مواهب الجليل». (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

الحموي، إبراهيم عبد الله الهمذاني. «أدب القضاة». تحقيق: محيي السرحان، (ط: ١، العراق: وزارة الأوقاف ١٩٨٤م).
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. «حاشية الدسوقي». (ط: ١، دار الفكر، ١٩٩٥م).
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. «مختار الصحاح». تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط: ٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م).
الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. «نهاية المحتاج». (ط: الأخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. «بحر المذهب». تحقيق: عبد العظيم محمود، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية٢٠٠٩م).
الزركشي، محمد بن عبدالله. «المنثور في القواعد الفقهية». تحقيق: د. تيسير فائق، (ط: ٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ).
الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. «تبيين الحقائق». تحقيق: أحمد محمد، (ط: ٢، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٣١٣هـ).
السرخسي، محمد بن أحمد. «المبسوط». تحقيق: مجموعة من العلماء، (ط: ١، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٣م).
السعوي، د. عادل. «ضمان خطأ القاضي في حكمه». (العدد: ٨٢، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، ٢٠٢٠م).
السمرقندي، علاء الدين. «تحفة الفقهاء». (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. «الأشباه والنظائر». (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).
الشافعي، محمد بن إدريس. «الأم». (ط: ١، بيرت، دار المعرفة، ١٩٩٠م).
الشربيني، محمد الخطيب. «مغني المحتاج». تحقيق: محمد سيد كيلاني، (ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٠م).
الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن. «الأصل ». تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، (ط: ١، بيروت، دار ابن حزم ٢٠١٢م).
شيخ زاده، عبدالرحمن بن محمد. «مجمع الأنهر». (ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠٥م).
ضمرة، د. مهند محمد. «المستحدث في نظام القضاء السعودي». (العدد: ٣٥، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٢٠م).

الطائي، عبدالرزاق خلف. «النظام القضائي في المملكة العربية السعودية». (العدد: ٤٢، مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل، ٢٠١٩م).
الظاهري، علي بن حزم. «المحلى». تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (ط: ١، بيروت، دار الآفاق، ٢٠٠٥م).
عثمان، محمد رأفت. «النظام القضائي في الفقه الإسلامي». (ط: ١، الرياض، دار البيان، ١٩٩٤م).
الغندور، أحمد. «الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي». (ط: ٢، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٢م).
الغيتابي، محمود بن أحمد. «البناية شرح الهداية». (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
القرافي، أحمد بن إدريس. «الذخيرة». تحقيق: محمد حجي، (ط: ١، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م).
القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي. «التهذيب». تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (ط: ١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٢م).
الكاساني، علاء الدين. «بدائع الصنائع». تحقيق: علي محمد معوض، (ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م).
الكاساني، مسعود الحنفي. «بدائع الصنائع». تحقيق: علي محمد معوض، (ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م).
الكرابيسي، أسعد بن محمد. «الفروق». تحقيق: د. محمد طموم، (ط: ١، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢هـ).
الماوردي، علي بن محمد. «الحاوي الكبير». تحقيق: علي محمد معوض، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٩م).
الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. «الأحكام السلطانية». (ط: ١، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٥م).
الماوردي، علي بن محمد. «الإقناع». تحقيق: خضر محمد، (ط: ١، إيران، دار إحسان، ٢٠٠٠م).
المقري، أحمد بن محمد. «المصباح المنير»، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، (ط: ١١، بيروت، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٠م).
الملا، محمد بن فرامرز بن علي. «درر الحكام». (ط: ١، بيروت، دار الكتب العربية، ١٩٩٠م).

نخبة من الفقهاء. «الموسوعة الفقهية الكويتية». (ط: ١، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ).
الندوي، علي أحمد. «القواعد الفقهية». (ط: ٣، دمشق، دار القلم، ١٩٩٣م).
النفراوي، أحمد بن غانم. «الفواكه الدواني». (ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م).
النمر، نمر. «أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي». (ط: ١، الأردن، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٩هـ).
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. «المجموع». تحقيق: محمد نجيب، (ط: ١، مكتبة الإرشاد، ٢٠٠م).
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. «روضة الطالبين». تحقيق: زهير الشاويش، (ط: ٣، بيروت، المكتب الإسلامي ١٩٩١م).
الهندي، علي المتقي بن حسام. «كنز العمال». تحقيق: محمود عمر الدمياطي، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٨م).
الوَلَّوِي، محمد بن علي الإثيوبي. «ذخيرة العقبى»، (ط: ١، دمشق، دار المعراج الدولية، ١٤١٦هـ)، ١٩١/٣٩.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. «الموسوعة الفقهية الكويتية». (ط: ١+٢، الكويت، دار السلاسل، مصر، دار الصفوة، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
اليعمري، إبراهيم بن علي. «تبصرة الحكام». تحقيق: جمال مرعشلي، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ).

List of sources and references :

Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim, “The Consensus”, edited by: Fouad Abdel Moneim, (1st edition, Beirut: Dar Muslim, 2004 AD).

Al-Hamwi, Ibrahim Abdullah Al-Hamdhani, “The Literature of Judges,” edited by: Mohie Al-Sarhan, (1st edition, Iraq: Ministry of Endowments, 1984 AD).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib, “The Royal Rulings,” (1st edition, Cairo, Dar Al-Hadith, 2005 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din al-Albani, “Irwa’ al-Ghaleel,” edited by: Zuhair al-Shawish, (ed. 2, Beirut, Islamic Office, 1985 AD)

Al-Shaybani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan, “The Origin”, edited by: Dr. Muhammad Buyukalan, (1st edition, Beirut, Dar Ibn Hazm, 2012 AD)

Al-Bakri, Abu Bakr bin Muhammad Al-Dumyati, “Aiding the Seekers”, (1st edition, Dar Al-Fikr, Beirut, 1997 AD)

Ibn Najim al-Hanafi, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, “The Clear Sea,” (2nd ed., Beirut, Dar al-Arafa, 199 AD)

Al-Kasani, Aladdin. “Bada’i’ Al-Sana’i.” Investigation: Ali Muhammad Moawad. (2nd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003 AD).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Abu Al-Walid, “The Beginning of the Mujtahid,” (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1999 AD)

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Bukhari". (3rd ed., Beirut: Dar Ibn Kathir, 1987 AD).

Al-Baghdadi, Zain al-Din Abdul Rahman bin Shihab. Edited by: Shuaib Al-Arnaout, “Jami’ Al-Ulum wal-Hikma” (1st edition, Beirut: Dar Al-Risalah, 1997 AD).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali, edited by: Ibrahim Al-Abyari. “Definitions”, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1405 AH).

Ibn al-Abidin, Muhammad, called Abd al-Raouf, “Al-Taqfīf al-Mahālat al-Tarifī,” (1st ed., Cairo, Alam al-Kutub, 1990 AD).

Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar, «Walking on Clarification», edited by: Zakaria Amirat, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Ilmiyyah, 1996 AD).

Al-Yamari, Ibrahim bin Ali. “The rulers’ insight.” Investigation: Jamal Maraashli (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH)

Abu Al-Faraj, Abdul-Rahman bin Ali bin Muhammad, “The History of Omar bin Al-Khattab, may God be pleased with him,” (1st edition, Dar Muhammad Amin Al-Khanji Al-Kutbi, Egypt, 1924 AD).

Al-Samarqandi, Aladdin, “Tuhfat al-Fuqaha’,” (1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1984 AD).

Al-Qayrawani, Khalaf bin Abi Al-Qasim Muhammad, Al-Azdi, “Al-Tahdheeb”, edited by: Dr. Muhammad Al-Amin Ould Muhammad Salem bin Al-Sheikh, (1st edition, Dubai, Research House for Islamic Studies, 2002 AD)

Ibn Abidin, Muhammad Amin, “Ibn Abidin’s Footnote.” Edited by: Abdel Moneim Khalil (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2002 AD)

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. “Al-Hawi Al-Kabir” edited by: Ali Muhammad Moawad (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1999)

Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa, “Hashiyat Al-Desouki”, (1st edition, Dar Al-Fikr, 1995 AD).

Al-Baali, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim, “Good Conduct, the Preserver of the State of Kings,” edited by: Fouad Abdel Moneim Ahmed, (1st edition, Riyadh, Dar Al-Watan, 2000 AD).

Al-Bujairmi, Suleiman bin Omar bin Muhammad, “Hashiyat Al-Bujairmi on Al-Khatib”, (1st edition, Turkey, Islamic Library, 2001 AD).

Ibn Abidin, Muhammad Amin, “Al-Durr Al-Mukhtar and the Court of Ibn Abidin.” Edited by: Abdel Moneim Khalil (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2002 AD)

The relic of Al-Uqabi Al-Kasani, Masoud Al-Hanafi. “Bada’i’ Al-Sana’i.” Edited by: Ali Muhammad Moawad (ed.: 2, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003 AD)

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. «Ammunition». Edited by: Muhammad Hajji (1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb, 1994 AD)

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din, “Al-Rawd al-Murabba’”, his hadiths were narrated by: Abd al-Quddus Muhammad Nazir, (ed.: 1, Beirut, Al-Risala Foundation, 1993 AD)

Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf. “Rawdat al-Talibin.” Investigation: Zuhair Al-Shawish (3rd edition, Beirut, Al-Maktab Al-Islami, 1991 AD)

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash’ath, “Sunan Abi Dawud.” Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1990 AD).

Imam Al-Nasa’i, Ahmad bin Shuaib Abu Abdul Rahman, “Sunan Al-Nasa’i”, edited by: Abdel Fattah Abu Ghada. (Edition: 2, Aleppo, Islamic Publications Office, 1406 AH)

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Idris, “Explanation of Muthaha al-Iradat”, (2nd edition, Beirut, Alam al-Kutub, 1996 AD)

Imam Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Jaafi, “Sahih Al-Bukhari”, edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha.

)ed.: 3, Beirut, Dar Ibn Kathir, 198 AD(

Imam Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri, “Sahih Muslim”, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (1st edition, Beirut, Arab Heritage Revival House, 1990 AD)

Al-Albani, Muhammad bin Nasser. “Sahih al-Jami` and its additions.” (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1988 AD).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem, “Al-Fawakih Al-Dawani”, (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1995 AD).

Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem bin Muhanna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (deceased: 1126 AH)

Al-Nadawi, Ali Ahmed. “Jurisprudential rules.” (Edition: 3, Damascus, Dar Al-Qalam, 1993 AD)

Abu Al-Baqa, Ayoub Musa Al-Hasawi, “Faculties”, edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, (1st edition, Beirut, Dar Al-Risalah, 1419 AH)

Al-Hindi, Ali Al-Muttaqi bin Hussam, “Kanz Al-Ummal”, edited by: Mahmoud Omar Al-Damiati. (1st edition, Beirut, Dar Al-Matab Al-Ilmiyyah, 1998 AD).

Ibn Al-Rifa’ah, Ahmed bin Muhammad Al-Ansari, “The Sufficiency of the Prophet,” edited by: Majdi Muhammad Sorour Basloum, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2009 AD).

Mansour bin Yunus Al-Bahuti, “The Mask Scout.” Investigation: Hilal Moselhi. (1st edition, Riyadh: Al-Nasr Library, 1968 AD)

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. "Arabes Tong". Investigation: Omar bin Mahmoud. (1st edition, Beirut: Dar Sader, 2001 AD).

Al-Muqri, Ahmed bin Muhammad. “The Enlightening Lamp”, investigated by: Muhammad Bashir Al-Adlabi. (11th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 2000 AD)

Ibn Zakaria, Ahmed bin Faris, “Dictionary of Language Standards,” edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, (ed.: 2, Beirut, Dar al-Jabal, 1420 AH)

Al-Sherbini, Muhammad Al-Khatib. “The singer of the needy.” Edited by: Muhammad Sayyid Kilani (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1980 AD)

Ibn Falah, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah, “The Creator”, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH)

Al-Bahsin, Yaqoub bin Abdul Wahhab. “Al-Mufassal fi Al-Qawaa’id Al-Fiqhiyyah” (2nd edition, Riyadh, Dar Al-Tadmuriyah, 1432 AH)

Al-Dhaheri, Ali bin Hazm. " the local". Investigation: Arab Heritage Revival Committee (1st edition, Beirut, Dar Al-Afaq, 2005)

Al-Borno, Muhammad Sidqi. “Encyclopedia of Jurisprudential Rules.” (Edition: 2, Beirut, Al-Resala Foundation, 1990 AD)

Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar, «The Intermediate Dictionary» edited by: The Arabic Language Academy., (1st edition, Dar al-Da’wa, 1990 AD)

Ibn Qadamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed. "the singer". Verified by: Abdullah Al-Turki (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1405 AH)

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. “Al-Manthur fi Al-Qawada Al-Fiqh”. Investigation: Dr. Tayseer Fayek (Edition: 2, Kuwait, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1405 AH)

Imam Ahmad, Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, “Musnad of Imam Ahmad,” (1st edition, Egypt, Cordoba Foundation, 1403 AH)

Elite jurists, “Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia.” (1st edition, Kuwait: Dar Al-Sasil, 1404 AH)،

Abu Abdullah Al-Maliki, Muhammad Alish, “Grants of the Galilee”, (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1989 AD.)

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. «Al-Mabsut». Investigation: A Group of Scholars, (1st edition, Beirut, Dar Al-Ma’rifa, 1983 AD)

Bin Maza, Mahmoud bin Ahmed. “The evidential ocean.” Investigation: Abdul Karim Sami (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2004 AD)

Bin Najim, Omar bin Ibrahim Al-Hanafi, “The Superfluous River”, edited by: Ahmed Ezzo Enaya, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2002 AD).